

الروض المربع

فصل .

في أحوال الأم وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا لقوله تعالى : { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد } أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات أو منهما لمفهوم قوله تعالى : { فإن كان له إخوة فلأمه السدس } .
و لها الثلث مع عدم الولد وولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات لقوله تعالى : { فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث } .
أو ثلث الباقي وهو في الحقيقة إما السدس مع زوج وأبوين فتصح من ستة و إما الربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلهما أي مثلا النصيبين في المسألتين وتسميان بالغرأوين والعمريتين
قضى فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود Bهم وولد الزنا والمنفي بلعان
عصبته - بعد ذكور ولده - عصبه أمه في إرث فقط